

مادة (٥) : تجتمع اللجنة في المقر الذي يحدده مدير عام المؤسسة مرة على الأقل في الشهر .

ولللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من تراه من المختصين .

مادة (٦) : تكون للجنة أمانة سر دائمة تحدد بقرار من مدير عام المؤسسة تختص بتنظيم اجتماعاتها وأعمالها والقيام بكل ما يلزم لأداء مهامها ، وعلى الأخص قيد الطلبات التي تعرض على اللجنة في سجل خاص وعرضها على اللجنة أو الجهات الأخرى التي ترى اللجنة الاستعانة بها ، وكذا قيد القرارات التي تصدرها اللجنة في السجل المذكور والاحتفاظ بنسخة منها وإخطار المؤسسة وأصحاب الشأن بها .

مادة (٧) : تكون جلسات اللجنة سرية ، وتدون محاضرها في سجل خاص يوقع عقب كل جلسة من رئيس اللجنة وأمين السر .

مادة (٨) : تحدد بقرار من مدير عام المؤسسة المخصصات والمكافآت والمصروفات الخاصة باللجنة .

مادة (٩) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذها .

وزير المالية
مصطفى جاسم الشمالي

صدر بتاريخ : ٢١ صفر ١٤٣٢ هـ
الموفق : ٢٥ يناير ٢٠١١ م

المحامي مسفر عايف

mesferlaw.com

- أعضاء -



مادة (١) : تشكل اللجنة الطبية المنصوص عليها في البند (ن) من المادة (١) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه على النحو التالي :

- (١) د . عبد الوهاب سليمان الفوزان
- (٢) د . خالد سعد السهلاوي
- (٣) د . عباس علي محمد رمضان
- (٤) د . عدنان علي العسعوسي
- (٥) د . أسمهان فرحان الشبيلي
- (٦) د . حمد عبدالله الهران
- (٧) د . سالم حمد الشمري
- (٨) د . خالد ماجد بورسلبي
- (٩) د . عادل أحمد عبدالرزاق الزايد
- (١٠) رئيس المجلس الطبي العام (بصفته)

ويكون للجنة أمين سر يختاره مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من العاملين بها . ولللجنة أن تستعين في أعمالها بأي من الجهات ذات الاختصاص .

مادة (٢) : تتولى اللجنة المشار إليها الاختصاصات المحددة لها وفقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية التي تتولى المؤسسة تنفيذها .

مادة (٣) : تكون مدة العضوية في اللجنة ستين قابلة للتجديد .

مادة (٤) : تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه وأمين السر .

وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس . وتكون قرارات اللجنة نهائية .

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١١

في شأن
تشكيل اللجنة الطبية

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعديلة له ، وبعد الاتفاق مع وزير الصحة ، وبناء على عرض مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

- قرار -

مادة (١) : تشكل اللجنة الطبية المنصوص عليها في البند (ن) من المادة (١) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه على النحو التالي :

- (١) د . عبد الوهاب سليمان الفوزان
- (٢) د . خالد سعد السهلاوي
- (٣) د . عباس علي محمد رمضان
- (٤) د . عدنان علي العسعوسي
- (٥) د . أسمهان فرحان الشبيلي
- (٦) د . حمد عبدالله الهران
- (٧) د . سالم حمد الشمري
- (٨) د . خالد ماجد بورسلبي
- (٩) د . عادل أحمد عبدالرزاق الزايد
- (١٠) رئيس المجلس الطبي العام (بصفته)

ويكون للجنة أمين سر يختاره مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من العاملين بها .

ولللجنة أن تستعين في أعمالها بأي من الجهات ذات الاختصاص .

مادة (٢) : تتولى اللجنة المشار إليها الاختصاصات المحددة لها وفقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية التي تتولى المؤسسة تنفيذها .

مادة (٣) : تكون مدة العضوية في اللجنة ستين قابلة للتجديد .

مادة (٤) : تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه وأمين السر .

وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس . وتكون قرارات اللجنة نهائية .